الأحكام الناشئة بظهور العيوب بعد الزواج في الفقه الإسلامي

البحث

قدم للحصول على درجة البكالوريوس قسم الأحوال الشخصية

في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

إعداد:

درماواتي

١٠٥٢٦١١٠٤٣١٨

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

٢٠٢٢ م / ١٤٤٣هـ

17/05/2022
1 exp
Smb Alumni
R10031/AHS/2220
DAR
a'

FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi saudara **Darmawati**, NIM. 105 26 11043 18 yang berjudul **"Hukum-Hukum yang Berlaku ketika Nampaknya Aib setelah Pernikahan dalam Perspektif Fiqih Islam"** telah diujikan pada hari Senin, 18 Sya'ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar, 23 Sya'ban 1443 H.
26 Maret 2022 M.

Dewan Penguji :

Ketua : Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A. (.....)

Sekretaris : Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I. (.....)

Penguji :

1. Nur Asia Hamzah, Lc., M.A. (.....)
2. St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I. (.....)
3. Nur Asia Hamzah, Lc., M.A. (.....)
4. Ahmad Muntazar, Lc., S.H., M. Ag. (.....)

Disahkan Oleh :
Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M.Si.
NBM. 974 234

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor:Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

أصالة البحث

اسم الطالبة : درماواتي

رقم التسجيل : ١٠٥٢٦١١٠٤٣١٨

القسم : الأحوال الشخصية

الكلية : الدراسات الإسلامية

أبين أن هذا البحث من بذل جهدي في كتابته، و إن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابتي، أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه، يبطل عندئذ صحة البحث واللقب التخرجي.

مكسر، ١٣ شعبان ١٤٤٣هـ

١٧ مارس ٢٠٢٢م

الباحثة

درماواتي

١٠٥٢٦١١٠٤٣١٨

FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

PERNYATAAN KEASLIAN

Mahasiswa yang bertanda tangan di bawah ini:

Nama : Darmawati

NIM : 105261104318

Program Studi : Ahwal Syakhshiyah

Fakultas : Agama Islam

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat, di buat seluruh atau sebagiannya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar kesarjanaan yang di peroleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 13 Sya'ban 1443 H
17 Maret 2022 M

Penulis

Darmawati
105261104318

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون. والصلاة والسلام على نبينا المصطفى وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

قال الله تعالى: {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ} وقال رسوله الكريم: {لا يشكر الله من لا يشكر الناس}، أحمد الله تعالى حمدا كثيرا مباركا ملئ السماوات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه.

أما بعد.

فهذا البحث المتواضع كتبته بعون الله تبارك وتعالى، تحت العنوان " الأحكام الناشئة بظهور العيوب بعد الزواج في الفقه الإسلامي" وقد اجتهدت في كتابة هذا البحث بجمع الكتب المتعلقة بعنوانه، ومع ذلك لم تكن هذا البحث كاملا، قد يوجد في البحث النقصان والأخطاء، فأرجو من القراء النقد والإقتراحات.

في هذه المناسبة الغالية أقدم شكرا جزيلا وعظيم التقدير بعد شكر الله سبحانه وتعالى، إلى أبي العزيز وأمي الحبيبة الذان قد بذل جهدهما في تربيتي تربية حسنة وعلماني، وأدباني، وشجعاني، كذلك في دفع كل دراستي حتى أستطع أن أنهي بالإطمئنان، فأسأل

لهما الجنة الفردوس. وجميع عائلتي على حسن قيامهم وتشجيعهم فجزاهم الله خيرا. ثم أتوجه بجزيل شكري وعظيم الإمتنان إلى من يساهم ويشارك ويساعد في إكمال الدراسة وإتمام هذا البحث، وأخص بالذكر:

١. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو أسي حفظه الله تعالى، ونوائبه الذين قد بذلو جهودهم واهتمامهم بالجامعة حتى أتمكن من إكمال دراستي فيها براحة واطمئنان.

٢. الدكتور محمد محمد طيب خوري حفظه الله تعالى الذي قد بذل كل جهده لنصر الدعوة إلى الله، وخاصة اهتمامه ومساعدته وتربيته وإعطاه المنحة الدراسية إلي حتى أتمكن من الدراسة في معهد البر وهو تحت مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية والدراسة في الجامعة.

٣. عميد كلية الدرسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الأستاذ الفاضل مواردي فيوانجي ونوائبه الذين قد أسسوا الإدارة والحكمة.

٤. مدير معهد البر جامعة محمدية مكسر فضيلة الأستاذ لقمان عبد الصمد الذي قد أعطاني الفرصة الدراسة ورباني خلال دراستي في المعهد.

٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية، الأستاذ الفاضل والرحيم والكريم حسن جهانس الذي قد يشجعنا كثيرا في كتابة هذا البحث ويكون أبا لنا حتى لا نيئسوا في إكمال هذه الكتابة، وأحسن الإدارة والخدمة في القسم للطلبة عامة ولي خاصة حتى تيسرت من إتمام الدراسة.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٦. الأستاذة آسيا همزة والأستاذ أحمد منتظر، المشرفان الرحيمان والكريمان، والذان قد قاما بتوجيهي في طريقتي الكتابة وإصلاح ما في البحث من بداية إلى نهاية كتابته.

٧. جميع الأساتذ والأستاذات في معهد البر المخلصين الفضلاء، فقد اقتبست منهم ما يفيدني من أفكارهم وأخذت من علومهم حتى أتخرج من الجامعة.

٨. رئيس المكتبة قسم الأحوال الشخصية وأعضائه الذين قد أحسنوا المعاملة مع الزائرين ويسروا لهم الإعارة حتى أتمكن من الحصول على الكتب التي أحتاج إليها في اعداد البحث.

٩. الموظفون الذين قد عملوا على تيسير عمليات التعليم، وخاصة فيما يتعلق بالأمور الإدارية حيث أجد خدمة جيدة التي لا يكاد اللسان يستطيع التعبير عنها.

١٠. الزملاء والأصدقاء الذين عصروني في ميدان الدعوة لسنة واحدة، ويشجعنا بعضنا بعضا في مشقة كتابة هذا البحث. وقد نعيش معا منذ ست سنوات تقريبا في طلب العلم من نفس الجامعة، خاصة لأخواتي الكريمات اللاتي عشت معهن.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا البحث الإسلام والمسلمين وجميع الناس، وأن يزدنا علما نافعا وأن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا وأن يجعل ذلك كله في ميزان حسناتنا يوم القيامة.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

تجريد البحث

درماواتي. رقم القيد : ١٠٥٢٦١١٠٤٣١٨، الأحكام الناشئة بظهزور العيوب بعد الزواج في الفقه الإسلامي (تشرف عليها نور آسيا همزة و أحمد منتظر)

هذا البحث يتحدث عن الأحكام الناشئة بظهور العيوب بعد الزواج في الفقه الإسلامي، وهي على مشكلتين: ١) ما حكم إخفاء العيوب قبل الزواج في الفقه الإسلامي، ٢) ما الأحكام الناشئة بظهور العيوب بعد الزواج في الفقه الإسلامي.

لهذه المشكلة سلكت الباحثة في كتابة هذا البحث طريقة الدراسة المكتبية بمطالعة الكتب المتعلقة بموضوع هذا البحث، كذلك الأدلة التي المتعلقة بمسائل البحث ثم أطلع عليه إطلاعا عميقا للحصول على نتيجة تامة.

وخلاصة البحث ١) العيب هو آفة تمنع أو تنقص كمال الاستمتاع بين الزوجين.

٢) العيوب التي يرد به النكاح، اختلف فقهاء المذاهب في تحديدها، إلا العيوب الصغيرة غير المؤثرة فلا يرد.

الكلمة الأساسية: احكم، العيب، الزواج، الفقه

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ABSTRAK

DARMAWATI NIM: 105261104318 *Hukum-Hukum Yang Berlaku Ketika Nampaknya Aib Setelah Pernikahan Dalam Perspektif Fikih Islam* (Dibimbing oleh Asia Hamzah, dan Ahmad Muntazar)

Penelitian ini membahas tentang bagaimana *Hukum-Hukum Yang Berlaku Ketika Nampaknya Aib Setelah Pernikahan Dalam Perspektif Fikih Islam,* Adapun sub masalah dalam penelitian adalah: 1) Hukum menyembunyikan aib sebelum pernikahan dalam perspektif fikih islam. 2) Hukum-hukum yang berlaku ketika nampaknya aib setelah pernikahan dalam perspektif fikih islam.

Adapun Metode yang digunakan dalam penelitian ini adalah metode penelitian kepustakaan yaitu dengan membaca dan mengkaji buku-buku yang berkaitan dengan pembahasan dalam judul ini. Begitupun dengan mengumpulkan beberapa dalil yang berkaitan dengan judul skripsi ini. Barulah kemudian penulis mempelajari dan membahas lebih dalam untuk mencapai hasil yang maksimal.

Hasil penelitian dapat disimpulkan bahwa; 1) Aib merupakan suatu penyakit yang menghalangi atau mengurangi kebahagiaan yang sempurna diantara pasangan suami istri. 2) Adapun beberapa aib yang dapat ditolak dalam pernikahan, terdapat perbedaan pendapat diantara imam mazhab dalam penetapan batasannya, kecuali aib yang tergolong kecil dan tidak memiliki pengaruh itu dianggap tidak masalah.

Kata Kunci: Hukum, Aib, Pernikahan, Fikih

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحات
صفحة الموضوع	أ
Pengesahan Skripsi	ب
Berita Acara Munaqasyah	ت
أصالة البحث	ث
Pernyataan Keaslian	ج
الشكر والتقدير	ح
تجريد البحث	ذ
Abstrak	ر
فهرس الموضوعات	ز
الباب الأول: المقدمة	١
أ. خلفية البحث	١
ب. مشكلات البحث	٤
ج. أهداف البحث	٤
د. توضيح معنى الموضوع	٦

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

هـ. فوائد البحث ٧

و. مناهج البحث ٧

١. مصادر البيانات ٨

٢. أساليب جمع البيانات ٨

٣. أسلوب تحليل البيانات ٨

الباب الثاني: النظرة العامة ١٠

الباب الثالث: حكم إخفاء العيوب قبل الزواج في الفقه الإسلامي ١٩

الباب الرابع: الأحكام الناشئة بظهور العيوب بعد الزواج في الفقه الإسلامي ٣٢

الباب الخامس: الخاتمة ٤٢

قائمة المصادر والمراجع ٤٤

ترجمة الباحثة ٤٨

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الأول

المقدمة

أ. خلفية البحث

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده و رسوله. ربّ اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقه قولي. أما بعد، خلق الله سبحانه وتعالى الخلق، و جعل لكل شيء زوجين اثنين ذكرا و أنثى، و كانت نشأة البشرية كذلك من زوجين ذكر و أنثى. قال الله تعالى : {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً}.[1] ثم بعد أن خلق الله عز وجل آدم من طين، خلق من زوجه حواء، ثم بدأ التناسل في الأرض. وبعد أن نزل آدم و حواء إلى الأرض، و كان التناسل و التكاثر الناشئ بطريق الزواج الشرعي وهذا هو السبيل الواحد المعتبر شرعا لحفظ النسل البشري.[2]

---

[1] سورة النساء، الآية: ١

[2] طلال مشعل، ما هو النكاح، استرجاعة: ٢٤/١٠/٢٠٢١ على الرابط https://mawdoo3.com (٢٣/١٠/٢٠٢١ ٠٨:٢٩)

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

كان الزواج مشروعا و متعارفا عليه منذ عهد آدم عليه السلام. قال الله تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَ جَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَ ذُرِّيَّةً}.[٣] والزواج كما عرفنا هو العلاقة بين الرجل بالمرأة و حل استمتاع المرأة بالرجل لكن الزواج لا يقصد به استمتاع كل منهما بالأخر بل لتكوين لأسرة صالحة و مجتمع سليم.[٤] ومن الزواج أيضا، يحصل الإرتباط بين الناس و تحصل المودة و التراحم بسكن الزوج إلى زوجه كذالك الزوجة إلى زوجها. قال الله تعالى: {وَمِنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوٓا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَّوَدَّةً وَ رَحْمَةً إِنَّ فِي ذَالِكَ لَآيَتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[٥]

نشاهد في الحاضر نسمع ونقرأ كذالك في وسائل المختلفة أن النكاح قد حدث في كثير من البلاد والمتنافي في يومنا الآن أن العلاقة الزوجية فيها المشاكل العديدة وقد انتشرت في كثير البلاد، وكذالك في بلاد المسلم وأخطر من ذالك هم يتساهلون بذالك وإحدى منها هو العيب في الزواج نفسه، وهذ العيب هو الذي يسبب أكثر الفراق بين الزوجين سواء كان العيب ما قبل الزواج، ولا سيما العيب بعد الزواج.

---

[٣] سورة الرعد، الآية: ٣٨

[٤] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته،ج٧ (الطبعة الثانية؛ دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص٢٩

[٥] سورة الروم، الآية: ٢١

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

نلاحظ أيضا أن عدد من الزوج أو الزوجة الآن يظهرون عيوب أزواجهم بواسطة الإجتماعي، حتى يسبب الفراق بين الزوجين وقد ازدادت من سنة إلى سنة. مع أن الله تعالى أمرنا بالزواج حافظا للفرج وتزكية للنفوس وكلباس بعضنا بعضا كي يكون المحبة بيننا قوية و سكينة مودة ورحمة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **<يَا مَعْشَرَ الشَّبَاب مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَ أَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ>**[٦] فلذلك علينا أن نتعرف قبل الزواج ليكون معرفة لنا عن النقيصة ما في جسم زوجنا. ولهذا أيضا يبعدنا عن المشاكل العديدة التي تتعلق في الزوجية ما بعد الزواج. وعلينا أن نقوم بالنظر قبل الزواج. وقد تشمل هذه المسألة في بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن يزيد بن كيسان، **عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصاري، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: <أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين**

---

[٦] محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من لم يستطع الباءة فليصم، رقم ٥٠٦٠، ج٧ (الطبعة الأولى؛ دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ص٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الأنصار شيئا> رواه مسلم.[٧] فمن هذا الحديث، علمنا رسول الله أن نقوم بالنظر قبل الزواج. كي يكون علاقة الزوجية القوية، كذلك مودة ورحمة.

من هذه المسألة، تريد الباحثة أن تبحث عن "الأحكام الناشئة بظهور العيوب بعد الزواج في الفقه الإسلامي" كي نفهم الحكم حتى لا يتساهل الناس في هذه الأمور أو المسألة.

ب. مشكلات البحث

بناء على ما تقدم من خلفية البحث، أخذت الباحثة المشكلات الرئيسية في هذا البحث بالسؤالين التاليين:

١. ما حكم إخفاء العيوب قبل الزواج في الفقه الإسلامي؟

٢. ما الأحكام الناشئة بظهور العيوب بعد الزواج في الفقه الإسلامي؟

هذان السؤلان اللذان يكونان مدار البحث، وستتكلم الباحثة عنها، وبناء على هذين السؤالين فستركز الباحثة في كتاب من الكتب عما يتعلق بهذا الموضوع ثم أوردت الباحثة بيانا واضحا لهذا البحث حتى تستفيد الباحثة، وغيرها.

---

[٧] إمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح المسلم، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم ١٤٢٤، ج٢ (الطبعة الأولى؛ دار الحديث: القاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ص٤٧٦

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ج. أهداف البحث

الأهداف التي تكون مدار البحث و ستركز الباحثة فيها وهي:

١. معرفة حكم إخفاء العيوب قبل الزواج في الفقه الإسلامي

٢. لبيان الأحكام الناشئة بظهور العيوب بعد الزواج في الفقه الإسلامي

د. توضيح معنى الموضوع

يتحدث هذا البحث عن "الأحكام الناشئة بظهور العيوب بعد الزواج في الفقه الإسلامي" ومساعدة على فهم الموضوع، فستبين الباحثة تعريف كل كلمة منه، وهي:

١. الحكم هو المفرد، وجمعه الأحكام (الغير المصدر). والأحكام التفالية، بمعنى نصوص تشريعية ترعى الأحوال ريثما يمكن تنفيذ الأحكام الدائمة. وبحكم شيء، بمقتضاه أي استنادا إليه بسببه بحكم منصبه وبحكم عمله.[٨] والحكم لغة وهو القضاء. وأما اصطلاحا هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء، أو التخيير.[٩]

---

[٨] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٤ (الطبعة الأولى؛ عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ص٢٢٠٨

[٩] أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ج١ (الطبعة الثانية؛ مصر، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ص١٢

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٢. الناشئة في اللغة، هي من كلمة نشأ/نشأ عن/نشأ في/ نشأ من ينشأ، نشأة ونشئا ونشوءا، فهو ناشئ، والمفعول منشوء عنه. نشأ الشيء بمعنى: حدث وتجدد نشأت بينهما صداقة/علاقة تجارية. نشأ الصبي بمعنى شبّ ونما: نشأ فلان نشأة حسنة وينشأ ناشئ الفتيان منّا[١٠]. ومن العلماء أيضا من قال أن ناشئة الليل هي ساعات الليل التي تبدأ من بعد العشاء إلى الفجر، منذ أن ينشأ الليل، يعني منذ أن يبدأ الليل، **{إن ناشئة الليل}** أو: ساعات الليل **{أشدُّ وطئًا}**[١١]، أي: من ساعات النهار، والناشئة أيضا بمعناه: القيام، مثل قولهم: أنشأ فلان يقول، يعني قام فلان يقول.[١٢]

٣. الظهور في اللغة: هو من كلمة ظهر عن يظهر، ظهورا، فهو ظاهر، والمفعول مظهور (للمتعدي). ظهر الشيء، بمعنى بدا واتضح بعد خفاء، تبين وجوده أي ظهر الحق.[١٣] وقد جاء بمعنى الأخرى أن الظهور هي إذا تكلم أظهر ما في قلبه،

---

[١٠] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٤، ص٥٣٩١

[١١] سورة المزمل، الآية: ٦

[١٢] أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف و البيان في التفسير القرآن، ج٣ (الطبعة الأولى؛ جدة: دار التفسير، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، ص٤٩١

[١٣] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٤، ص١٤٤١

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وإذا طلع الهلال ظهر من الخفاء. قال الجوهري: أهل الهلال، واستهل على ما لم يسم فاعله، ويقال أيضا: استهل بالبناء للفاعل بمعنى تبين.[١٤]

٤. العيوب في اللغة: عيب (مفرد): ج عيوب (غير المصدر): ومصدره عاب. وأيضا بمعنى وصمة، نقيصة، شائبة، مذمة عورة.[١٥] والعيوب بمعنى نقائص ما في الجسم وهو مواضع العيب.

٥. النكاح لغة: الضم والجمع، أو عبارة عن الوطء والعقد جميعا. وفي الشرع هو عقد التزويج أي عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء والمباشرة والتقبيل الضم وغير ذالك، إذا كانت المرأة غير محرم بنسب أو رضاع أو صهر. أو هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل. أي أن أثر هذا العقد بالنسبة للرجل يفيد الملك الخاص به فلا يحل لأحد غيره، وأما أثره بالنسبة للمرأة فهو حل الاستمتاع لا الملك الخاص بها.[١٦]

---

[١٤] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ج١ (الطبعة الأولى؛ بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م)، ص٢١

[١٥] د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٤، ص١٥٨١

[١٦] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩، ص٦٥١٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

هـ. فوائد البحث

١. للمجتمع العامة وخاصة للمجتمع الذين يسكنون في القرية، حتى تكون معرفة لهم عن الأحكام الناشئة بظهور العيوب بعد الزواج بين الزوج والزوجة بحسب ما في الفقه الإسلامي لكي يكون الزواج مباركا، سكينة، مودة، ورحمة بين الزوجين بعد معرفتها، حتى يباعد عنهما من المشاكل العديدة.

٢. زيادة المعلومات عن الموضوع للطلبة الجامعة، وتقديم المراجع لمن أراد أن يتعمق في هذه القضية.

٣. وخاصة للجامعة، لعل هذا البحث تكون زيادة المعلومات و مفيد للقارئ حتى تكون عمل الصالح للباحثة.

و. مناهج البحث

للحصول على البحث العلمي في هذه الرسالة استخدمت الباحثة بنوعية بحثها على منهج دراسة مكتبية بمطالعة الكتب المتعلقة بموضوع هذا البحث. و أما المناهج المطابقة لتحليل هذا البحث فهي ما يلي:

١. مصادر البيانات

أخذت الباحثة من الأدلة القرآن الكريم و سنة النبوية الشريفة، و المكتبية بوسائل القراءة الكتب والمقالات المتنوعة في المكتبة، لحصول على المعلومات المتعلقة بهذا

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

البحث وذالك لجمع الحقائق المتعلق بمسائل البحث ثم أطلع عليه إطلاعا عميقا للحصول على نتيجة تامة.

٢. أساليب جمع البيانات

في هذا المنهج أخذت الباحثة طريقتين، وهما:

الأول: مباشرة أي أخذت الباحثة الجمل من الكتب أو المؤلفات المختلفة دون تغيير الأصل.

الثاني: طريقة غير مباشرة أي أخذت الباحثة الفكرة من الأعمال العلمية أو الكتب العلمية ثم وضعها في تعبير آخر بالإختصار.

٣. أسلوب تحليل البيانات

ففي هذا المنهج، استخدمت الباحثة عدة طروق في كتابة الرسالة وهي كما يلي:

الأول: الطريقة الاستقرائية وهي طريقة جمع الحقائق بمسائل البحث ثم استنتاج و استنباط القائدة العامة، وتستخدم الباحثة هذا المنهج لمعرفة كيف حكم ظهور العيوب بعد الزواج في الفقه الإسلامي.

الثاني: الطريقة الإستدلالية هي طريقة تنظيم المواد بإغراض الخاصة أو من الأمور العامة إلى الأمور الخاصة، أو من اصطلاح الآخر من الكل إلى الجزء.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الثاني

النظرة العامة

جرت عادة العلماء حينما يريدون بيان كلمة من الكلمات التي استخدمت في الشريعة الإسلامية، مثل الصلاة و الزكاة، و الصيام و الحج كذلك الزواج وغيرها، أن يبينوا أول مرة معناها في اللغة العربية. وذلك لأن الشريعة الإسلامية جاءت في بيئة، و القرآن الكريم جاء باللغة العربية، و السنة النبوية الشريفة من أقوال النبي صلى الله عليه و سلم جاءت باللفظ العربي لأن الرسول عربي. و كان من طبيعي أن تستعمل الشريعة الإسلامية و العرب كان يستعملونها قبل وجود الشريعة، و في كثير من الحالات كان استعمال الشريعة لفظا عربيا في معنى مختلف عن المعنى الذي كان العرب يستعملونها فيه قبل ورود الإسلام. فلفظ الصلاة مثلا، قبل مجيئ الإسلام كان يستعمل عند العرب معناها "الدعاء" ولما جاء الإسلام استعمل في أفعال و أقوال مخصوصة مفتتحة بالتكبير و مختتمة بالتسليم بشروط مخصوصة. فبناء على هذه العادة، ستوضح الباحثة أولا معنى عن كل كلمة التي اشتملت فيه الموضوع.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

أ.تعريف الأحكام

الحكم هو المفرد، وجمعه الأحكام (لغير المصدر). والأحكام انتقالية، بمعنى نصوص تشريعية ترعى الأحوال ريثما يمكن تنفيذ الأحكام الدائمة. وبحكم شيء، بمقتضاه أي استنادا إليه بسببه بحكم منصبه وبحكم عمله.[١٧]

والحكم بمعنى السلطة وهو المنع والتحظير ويقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه، وقضى بين الناس قضيت بينهم وفصلت.[١٨] وفي بيان أصول الفقه يشمل معنى القضاء ويطلق منه أحد التالي:

أولا: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، مثل إثبات طلوع القمر، ونفي الظلمة للشمس.

الثاني: الحكم خطاب الله تعالى، مثل **{أَقِيمُوا الصَّلَاةَ}**[١٩] فهو حكم الله. أي هو النص الصادر عن الشارع وهو استعمال الأصوليين.[٢٠] تعريف الأحكام دون اللغة غايته أنها لم تتضح بدليل خاص فيه ولا يوجب عدم الاتضاح مطلقًا.[٢١]

---

[١٧] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، ص٥٣٩١

[١٨]

[١٩] سورة البقرة، الآية: ٤٣

[٢٠] محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج٢ (الطبعة الثانية؛ دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع: دمشق/سوريا، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ص٢٨٥

[٢١] عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، ج٣ (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية: بيروت/لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ص١٢٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ب. تعريف العيب

العيوب في اللغة، بمعنى عيب (مفرد): ج عيوب (لغير المصدر): ومصدره عاب. وأيضا بمعنى وصمة، نقيصة، شائبة، مذمة عورة.[٢٢] والعيوب بمعنى نقائص ما في الجسم وهو مواضع العيب. ومعناه أيضا الوصمة والنقيصة والجمع أعياب وعيوب، ورجل عياب وغيبة أصل الفطرة السليمة.[٢٣]

ج. تعريف النكاح

النكاح في اللغة معناه الضم والجمع، أو عبارة عن الوطء والعقد جميعا. و في الشرع هو عقد التزويج أي عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء والمباشرة والتقبيل الضم وغير ذالك، إذا كانت المرأة غير محرم بنسب أو رضاع أو صهر. أو هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل.[٢٤] أي أن أثر هذا العقد بالنسبة للرجل يفيد الملك الخاص به فلا يحل لأحد غيره، وأما أثره

---

[٢٢] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٤، ص١٥٨١

[٢٣] محمد بن مكرم بن علي، أبو الفاضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، لسان العرب، ج١٥ (الطبعة الثالث؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ص٢٤

[٢٤] وهبة الزهيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩، ص ٦٥١٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

بالنسبة للمرأة فهو حل الاستمتاع لا الملك الخاص بها.[٢٥] قوله تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً}[٢٦]

النكاح في اللغة أيضا بمعنى مصدر نكاح، يقال: نكح ينكح الرجل والمرأة نكاحا: من باب ضرب، كم قال ابن فارس وغيره: يطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء، ويقال: نكحت المرأة: زوجت، ونكح فلان امرأة، تزوجها.[٢٧] قال تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}[٢٨]

د. تعريف الفقه الإسلامي

الفقه لغة هو فقه عن يفقه، فقها وفقها، فهو فقه، والمفعول مفقوه (للمتعدي). فقه الرجل بمعنى علم وكان فقيها، فقه الأمر بمعنى فهمه بعد جهل وأدركه بعد تفكير.[٢٩] والفقه بالكسر بمعنى: فهم الشيء. وفي الاصطلا، معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.[٣٠]

---

[٢٥] وهبة الزهيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩، ص ٦٥١٣

[٢٦] سورة الرعد، الآية: ٣٨

[٢٧] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣، ص١٧٣١

[٢٨] سورة النساء، الآية: ٣

[٢٩] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣، ص١٧٣٢

[٣٠] عبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمّد بن إبراهيم الموسى، الفقهُ الميسّر، ج١٣ (الطبعة الأولى؛ مَدَارُ الوَطنِ للنّشر: الرياض/المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ص٥

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ينقسم الفقه على ثلاثة المعاني التالية وهو:

الأول: الفهم مطلقا سواء كان المفهوم دقيقا أم غيره، وسواء غرضا لمتكلم أم غيره.

ودليله: **{فَمالِ هؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا}** [٣١]

الثاني: الفهم للأشياء الدقيقة فقط، فلا يصح أن نقول: فقهت أن السماء فوقنا وأن الأرض تحتنا.

الثالث: فهم غرض المتكلم من كلامه، فلا يسمى لغة فهم الطير فقها، ورد هذا القول بما رد به الثاني. واصطلاحا هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[٣٢]

هـ. عقد الزواج

عقد الزواج كغيره من العقود مبناه على إرادة العاقدين على الرضا بموضوع العقد، ولما كانت الإرادة و الرضا من الأمور الخفية التي لا يطلع عليها البشر، لزم أن يصدر عن كلواحد من العاقدين ما يدل على قبوله بالعقد، وموافقة عليه. وتسم الألفاظ التي يتم بها العقد وتكون دالة على رضا العاقدين بالمعقود عليه:

---

[٣١] سورة النساء، الأية: ٧٨

[٣٢] أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ج٢ (الطبعة الأولى؛ دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٤١٨هـ) ص٢٦٦

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الأول: الإيجاب، وهو لفظ يصدر من أحد المتعاقدين للتعبير عن إرادته في إقامة العلاقة الزوجية، وهو يوحي بأن العاقد ثبت في ذمة ما ألزم نفسه به بقوله.

الثاني: القبول، وهو لفظ يصدر من المتعاقد الآخر للتعبير عن رضاه وموافقته بالعقود عليه.[٣٣]

و. أركان النكاح

الركن واجب ومن ترك ركنا من أركان سهوا أو عمدا فهو آثم ومع عمدا لا تصح عبادته أو معاملته لكن لم يأثم في حال الجهل والنسيان وكذالك في أركان النكاح، فإن اختل ركن من هذه الأركان لم يصح النكاح.[٣٤]

واختلف الفقهاء في أركان النكاح إلى أربعة:

الأول: ذهب الحنفية إلى أن ركن النكاح هو الإيجاب والقبول فقط.

الثاني: وذهب المالكية إلى أن أركانه: ولي، ومحل (زوج و زوجة)، وصيغة.[٣٥]

---

[٣٣] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، ج٣ (الطبعة النشر والتوزيع؛ القاهرة، دار التوفقية للتراث، ١٧٢٣هـ/٢٠١٠م)، ص١٢٠

[٣٤] محمد بن إبراهم بن عبد الله التوبجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج٤ (الطبعة الأولى؛ بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ص١٤

[٣٥] وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٤١ (الطبعة الثانية؛ الكويت: طبع الوزارة، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، ص٢٣٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الثالث: وذهب الشافعية إلى أن أركانه خمسة: صيغة، وزوج، وزوجة، وشاهدان، وولي.

الرابع: وذهب الحنفية إلى أن أركانه ثلاثة: زوجان، والإيجاب، والقبول.[٣٦]

ز. أحكام النكاح

للنكاح أحكام متعددة وليس حكما واحدا، وذلك تبعا للحالة التي يكون عليها الشخص[٣٧]. لذلك اختلف العلماء في حكم النكاح وهي:

الأول: النكاح يكون واجبا، في حق التائق إلى الجماع الذي يخاف على نفسه الوقوع في الفاحشة بتركه، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: ويكون مستحبا، في حق من له شهوة يأمن معها الوقوع في الفاحشة. فهذا يكون الزواج له أولى من التخلي لنوافل العبادة، وبهذا قال الجمهور، إلا الشافعي فالتخلي للنوافل عنده أولى لأن الزواج عنده في حال الإعتدال مباح.

الثالث: ويكون محرما، في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق، مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه.

---

[٣٦] وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٤١، ص٢٣٣

[٣٧] مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج٤ (الطبعة الرابعة؛ دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ص١٧

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الرابع: ويكون مكروها، في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجية فاشتغاله بالطاعة من العبادة أو الاشتغال بالعلم أولى.

الخامس: ويباح النكاح، إذا انتفت الدواعي إليه، وانتفت الموانع منه، بأن لا تتوق نفسه إليه، لكنه قادر عليه.[٣٨]

ح. فوائد الزواج

النكاح من الأمور المشروعة الموافقة الفطرة الإنسانية، وهو من سنن المرسلين.[٣٩]

شرع الله الزواج لما فيه من الفوائد العظيمة التي أهمها:

الأول: امتثال أمر الله تعالى.

الثاني: اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم و الاقتداء بهدي المرسلين.

الثالث: كسر الشهوة وغض البصر.

الرابع: تحصين الفرج وإعفاف النساء.

---

[٣٨] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، ج٣، ص٧٠

[٣٩] أسامة بن سعيد القحطاني، علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري، ظافر بن حسن العمري، فيصل بن محمد الوعلان، صالح بن محمد اللحيدان، صالح بن عبيد الحربي، صالح بن ناعم العمري، عزيز بن فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، محمد بن معيض آل دواس الشهراني، عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، موسوعة الإجتماعي في الفقه الإسلامي، ج٣(الطبعة الأولى؛ الرياض/المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ص٨٦

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الخامس: عدم ذيوع الفاحشة في المسلمين.[٤٠]

السادس: تكثير النسل الذي به تتم مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم لسائر الأنبياء والأمم.

السابع: تحصيل الأجر من الجماع في الحلال.

الثامن: حب ما أحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

التاسع: إيجاد الولد الذي ينتفع بعد الموت بدعائه.

العاشر: الانتفاع بشفاعة الولدان في دخول الجنة.

الحادي عشر: إيجاد الذرية المؤمنة التي تذب عن ديار المسلمين وتستغفر للمؤمنين.

الثاني عشر: ما في الزواج من سكن ومودة ورحمة بين الزوجين، وغير ذلك من المنافع التي لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى.[٤١]

---

[٤٠] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، ج٣، ص٦٨

[٤١] أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة، ج٣، ص٦٩

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الثالث

أ. حكم إخفاء العيوب قبل الزواج في الفقه الإسلامي

الإسلام هو الدين الذي ينظم حياة الناس من حيث أفعالهم، أو أقوالهم، ومعاملتهم، ولاسيما العبادة في حياتهم. والخاصة يتعلق عن أحكام كل أفعال الناس ومناسبتهم في الشريعة. شاهدنا ورأينا حدث في الحاضر أن الزواج يحدث بوسيلة مختلفة، منهم بطريقة المحبة وبعضهم بطريقة التعارف. ولا ينافي في يومنا هذا أن الزواج بطريقة مثليهما ليس فيهما المشكلة بل فيه. إذا كيف بحال النساء أو الرجال الذين يخفين عيوبهم قبل الزواج خوفا على فسخ الزواج عندهم والاستحياء على أسرهم كذلك في المجتمع.

الزواج هو العلاقة القوية بين الزوجين، ولذا علينا أن نلاحظ جيدا بأزواجنا قبل العقد على المرأة كذلك العكس. فإن كان من أحدهما العيب لا بد أن يظهره حتى لا يخفي بعضهم بعضا، حتى تكون الوسيلة التي تمنع من عدد المشاكل بعد الزواج.

والآن سنتكلم فيما يتعلق عن حكم إخفاء العيوب قبل النكاح في الفقه الإسلامي. العيب هو آفة تمنع أو تنقص كمال الإستمتاع بين الزوجين.[٤٢]

---

[٤٢] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج٤ (الطبعة الأولى؛ بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ص٢١

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

١. أقسام العيوب

تنقسم العيوب بين الزوجين إلى **ثلاثة أقسام**:

أ. **عيوب خاصة بالرجل، وهي: الجب، والعنة، والخصاء.**

فالجب هو قطع الذكر أو قطع عضو التناسل عند الرجل، وهذا بلا شك عيب لأنه لا يحصل به الاستمتاع. **والعنة** هي العجز عن الوطء في القبل خاصة، لعدم انتشار الذكر. وأيضا بمعنى عدم القدرة على الإيلاج أو الوطء.[٤٣] **والعنين** هو الذي لا يحصل منه الانتشار الذي يتمكن معه من الوطء. فإن بعض الناس ليس عنده شهوة، أو عنده شهوة ضعيفة بحيث إنه لا يحصل منه الانتشار والانتصاب. فلا يحصل منه قدرة على الوطء فيكون هذا عيبا. وأما **الخصاء** هو قطع الخصية.[٤٤]

---

[٤٣] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج٤، ص٢١

[٤٤] مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج٤ (الطبعة الرابعة؛ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع: دمشق، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ص١١١

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ب. **عيوب خاصة بالمرأة، وهي: الرتق، والقرن، والعفل.**

فالرتق هو انسداد الفرج بأصل الخلقة أو محل الجماع لدى المرأة بلحم، فلا يتمكن زوجها من الاستمتاع.[٤٥] ومن الرتق قول الله تعالى **{أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا}**[٤٦] أي كانت السموات ملتصقة بالأرض **{فَفَتَقْنَاهُمَا}**[٤٧]. و**أما القرن** هو السداد في الفرج محل الجماع لدى بعظم، أو انضمام الفرج والتحامه فلا يتمكن زوجها أيضا من الاستمتاع. **والعفل** هو سائل في الفرج أو المرض يكون أيضا في الفرج، ويمنع لذة الوطء كمال الاستمتاع.[٤٨]

ج. **عيوب مشتركة بين الرجل والمرأة**

العيوب التي مشتركة بين الرجل والمرأة هي **الجنون، والبرص، والجذام، وسيلان بول أو غائط، وباسور وناسور، والعمى، والخرس، والطرش، والأمراض المعدية** ونحو ذلك. فإذا وجد في واحد منهما فللآخر طلب الفسخ.[٤٩]

---

[٤٥] مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج٤، ص١١١

[٤٦] سورة الأنبياء، الآية: ٣٠

[٤٧] سورة الأنبياء، الآية: ٣٠

[٤٨] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج٤، ص٢١

[٤٩] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج٤، ص٢١

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرًا. وهو عند **أبي يوسف**: إن كان حاصلًا في أكثر السنة فمطبق، وما دونها فغير مطبق.[٥٠] فإذا تبين أن المرأة مجنونة فله أن يطالب بالفسخ، أو الرجل تبين أنه مجنون فلها المطالبة بالفسخ. **والبرص** هو بياض شديد يقع الجلد، ويذهب بدمويته. ويكون في بعض الناس في يديه أو في وجهه أو في أعضائه. فإن كان خفيا في بطن أو ظهر فقد لايكون عيبا، وإلا فإن النفس تنفر من الشيء الذي يخالف خلقة الإنسان، فيكون عيبا يفسخ به.[٥١] كذلك الجذام وهو علة يحمر منها العضو، ثم يسود، ثم ينقطع ويتناثر. وهو قروح تخرج في الأنف وفي الوجه وتنتشر، ويكون لها رائحة منتنة، ويخشى أيضا انتقالها، فالجذام من الأمراض الشديدة.[٥٢] أما بقية العيوب فلا توجب الفسخ.

وزاد الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: أنَّ العقم عيب؛ فإنَّ أهم مقاصد المرأة من النكاح تحصيل الولد، والمتبادر أن لا تكون الزوجة كالرجل لفروق؛ لأنَّ له التزوج بأخرى، ويبقيها معه. **أما ابن القيم** فيرى أنَّ كل عيب ينفر منه الزوج الآخر، ولا

---

[٥٠] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ج١ (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية بيروت: لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص٧٩

[٥١] مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج٤، ص١١١

[٥٢] مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج٤، ص١١١

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة والألفة، فإنه يوجب الخيار، **وأنه أولى** من البيع الذي يجيز للمشتري. الفسخ بكل عيب ينقص قيمة البيع، فمن تدبر مقاصد الشرع، وعدله، وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح، لم يَخْفَ عليه رجحان هذا القول، وقربه في قواعد الشريعة.[٥٣]

فالحاصل، أنه إذا وجد أحد الزوجين في الآخر جنونا، أو جذاما، أو برصا، بعد الزواج وبعد الدخول ثبت له الخيار في فسخ الزواج، سواء كان هو الآخر مصابا به، أو لم يكن. لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه. ومع أن هذا ليس بسبب منها، ولا من أهلها، وإنما حدث أما جنت أو أصيبت بالجزام بعد ما دخل بها، ولكن النفس تنفر من ذلك.[٥٤]

٢. أقسام العيوب من حيث الاستمتاع

تنقسم العيوب من حيث الاستمتاع إلى قسمين:

أ. عيوب جنسية تمنع الاستمتاع كالجب، والعنة، والخصاء في الرجل، والرتق، والقرن، والعفل في المرأة.

---

[٥٣] أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ج٥، ص٣٤٢

[٥٤] مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج٤، ص١١٢

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ب. عيوب لا تمنع الاستمتاع، ولكنها أمراض منفرة من كمال العشرة، وهي التي لا يمكن بقاء الزوجية معها إلا بضرورة كالجنون، والأمراض المعدية، والقروح السيالة ونحو ذلك.[٥٥]

وهناك عيوب لا تكون ملزمة للفسخ، ولكن إذا كان هناك شرط (المسلمون على شروطهم)، فإذا لم يشترط نفي العيوب وجدها عمياء أو عوراء، أو وجدت زوجها مثلا ضعيف البصر يحتاج إلى من يقوده، أو أطرش، والطرش هو ثقل السمع[٥٦] فإذا وجد بأحد منهما طرش، فإن كان هناك شرطفله شرطه، وإلا فإنه لا يعد عيبا، وكذلك قطع اليد أو الرجل سواء كان حادثا أو قديما، وكذلك إذا قطعت إصبعه. فلا يكون هذا موجبا للفسخ إلا بشرط، فإذا شرط ألا عيب فيها أصلا من الخلقة، ثم وجدت مقطوعة أحد الأصابع بحيث يختل العمل، فله طلب الفسخ لأنه شرط نفي العيب. وإذا وجد عيب كعمى وطرش أو صمم أو خرس أو عور أو شلل على التراخي، يعني سكتت، ولم ترد الزواج. إلا لو كان تزوجت ومضى عليها سنة أو سنوات فلها خيار إن شاءت تطلب الفراق وإن ترضى تبقى في زواجها.[٥٧]

---

[٥٥] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج٥، ص٢١

[٥٦] عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله جبرين، شرح أخصر المختصرات، ج٩ (بدون الطبعة والنشر)، ص٦٠

[٥٧] عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله جبرين، شرح أخصر المختصرات، ج٩، ص٦٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٣. إن علم العيب قبل النكاح

هناك عيب قبل النكاح، **فإن علمت عيبه قبل النكاح فلا خيار لها وإن جهلت ثبت الخيار وثبوته فرع صحة النكاح**. وما هنا يقتضي بطلانه لعدم الكفائة أي بخلاف ما لو بان فاسقا، أو دنيء النسب أو الحرفة مثلا فلا خيار لها حيث أذنت فيه، بخلاف ما لو زوجت من كفء بغير إذنها فالنكاح باطل أي المجبر ومقتضى هذه العلة أنه لو مات الزوج وادعى وارثه صغرها حتى لا ترث لبطلان العقد صدق.[٥٨] وفي نسخة لأنها صغيرة وهو أصوب على أنه لا يلزم من مباشرته للعقد الفاسد علمه بفساده قياس ما يأتي في السفيهة وحكمها أن محل ما ذكر إذا لم تمكنه بعد بلوغها مختارة.[٥٩]

ويوجه إطلاق الشارح بأن الحاصلة بالزنا لا تنسد بالتوبة، وأنه لا يسقط الحد عنه بالتوبة وإن طالت مدتها. ويمكن حمل كلام حج على غير الزنا فيكون مقيدا لإطلاق الشارح، وعليه فالزاني لا يكون كفء للعفيفة وإن تاب وإن كان بكرا، وعلى هذا فقول ابن العماد: الزاني المحصن لا يكون كفء وإن تاب في مفهومه تفصيل. وهو أن غير

---

[٥٨] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهج، ج٦ (الطبعة أخيرة؛ دار الفكر: بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ص٢٥٥

[٥٩] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهج، ج٦، ص٢٥٥

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الزاني إذا تاب ومضت مدة الاستبراء كافا العفيفة، وأن غير المحصن لا يكافئ العفيفة وإن تاب كالمحصن.[٦٠]

لو جاءت امرأة مجهولة النسب إلى الحاكم وطلبت منه أن يزوجها من ذي الحرفة الدنيئة ونحوها، فهل يوجبها أم لا؟ والجواب عند أن الظاهر الثاني للاحتياط لأمر النكاح فلعلها تنسب إلى ذي الحرفة الدنيئة بطل النكاح بخلاف له ومثله البكر.[٦١] وينبغي أن مثل الزنا اللواط أي الحرفة الدنيئة أي طرو الرق أي في الزوج خلافا لحج أي إذا نقصت حريته. بخلاف ما إذا ساوت، أو زادت.[٦٢]

الفقهاء كانوا يعدون الباسور من عيوب النكاح التي لكل واحد من الزوجين الفسخ بها لأنها كانت داء مستديما في الإنسان يحصل به أذية الزوج لصاحبه، أما الآن فقد توصلت الخبرة الطبية إلى عملية جراحية لإزالته في مدة يسيرة، فلا يثبت به خيار الفسخ ما دامت إزالته ممكنة في مدة يسيرة عرفًا.[٦٣]

---

[٦٠] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهج، ج٦، ص٢٥٦

[٦١] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهج، ج٦، ص٢٥٦

[٦٢] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٦، ص٢٥٦

[٦٣] عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، ج١ (الطبعة الأولى؛ بدون الناشر، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م) ص٤٣١

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

إظهار أحد الزوجين عن عيوبهما ويظهر الغش، ويخدع به أحد المتعاقدين، وذلك يكون من البائع عن طريق التدليس، والكتمان. ويكون أيضًا من المشتري كأن يعيب السلعة، كي يزهد البائع بها، فيبيعها ببخس. وقوله (أو غيره) أي غير المتعاقدين، فالغش قد يحصل من غير المتعاقدين، كما في النجش، بأن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، وكما يحدث من بعض السماسرة، وأصحاب الدلالات في الدعايات الإعلانية الذين يرغبون الناس في السلع بطرق عديدة مع الكذب والتزوير. وقوله (العقد) ليدخل في ذلك المعاوضات المالية، وغير المالية كعقد النكاح ونحوه. وهو بوسيلة قولية، أو فعلية أن الغش يكون بالقول كما يكون بالفعل، فالغش بالقول كان يمدح السلعة بما ليس فيها، أو يدعي أنه أعطي فيها كذا وكذا كذبًا. **والغش بالفعل كما في التصرية والتدليس.** وقوله: (وكتمان وصف غير مرغوب فيه) مثل إخفاء العيوب، والنقص في خلقة الناس. يعني لولا وجود الغش في العقد بأنواعه من غش قولي، أو فعلي، أو كتمان وصف غير مرغوب فيه، لما أقدم المتعاقدان على التعاقد عليه.[٦٤]

٤. أقوال العلماء في فسخ الزواج بالعيب

اختلف العلماء في الفسخ بالعيب وهو ما يلي:

---

[٦٤] أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج٥(الطبعة الثانية؛ مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض/المملكة العربية السعودية)، ص٩٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

أ. فمن العلماء وهو **مذهب الظاهرية أنه لا فسخ بعيب**. ويقال للزواج: إن رضيت بها معيبة وإلا طلقها، المشكل إذا كان العيب في الزوج، فقالت المرأة: أنا لا أريده، يقولون: تصبر وتحتسب هذا من البلوى، لماذا؟ قالوا: لأن الآثار الواردة في الفسخ بالعيب ضعيفة لا ينبني عليها الحكم الشرعي، **وقياس النكاح على البيع غير صحيح**؛ لأن **الظاهرية** لا يرون القياس، فهو عندهم **باطل**.[٦٥]

وبناء على هاتين المقدمتين ينتفي الفسخ بالعيب. لأن الآثار إذا كانت الضعيفة والقياس باطل ما عندنا دليل.[٦٦]

ب. **أما جمهور العلماء** خالفوهم في هذا وقالوا: بل العيب مسوغ للفسخ سواء كان في الزوج أو في الزوجة، وقالوا إن هذه الآثار إذا لم تصح كل واحد منها على انفراد فإنها بالمجموع تصح.[٦٧]

ج. **قياس العلماء على العيب كالبيع**، إذا كان الإنسان اشترى حمارا فوجد فيه عيبا فله رده والحمار يركب. فكيف بالمرأة تبقى معه يجد فيها عيبا، تزوج امرأة فإذا أذناها مقطعة وأصابعها مقطعة وصماء وعمياء بكماء كيف هذا؟ نقول: هذا ليس له

---

[٦٥] محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح البلوغ المرام، ج٦ (الطبعة الأولى؛ المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ص٥٣١

[٦٦] محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح البلوغ المرام، ج٦، ص٥٣٢

[٦٧] محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح البلوغ المرام، ج٦، ص٥٣٢

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

خيار، ولو وجد الإنسان عيب في حماره قلنا: لك الخيار. ثم نقول العيب مناف لمقتضى الزوجية.[٦٨] لأن الله قال: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوْا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}[٦٩]

د. **ومن العلماء أيضا** فإنهم يرون أن عيوب النكاح **لا توجب فسخًا**. وتلك مصيبة حلت بالمرأة فيجب أن تصبر، ومن ثم ما يرد من حكاية الإجماع قد ينتقض بخلاف أصحاب هذا القول، وذلك فيما يثبت خلافهم فيه في مسائل هذا الفصل. ولا يرد النكاح بالعيوب الصغيرة.[٧٠]

وكيف تكون المودة مع عيب ينفر منه الإنسان ويود ألا يراه في حياته، أين المودة وأين السكن؟ فلهذا **كان إيماء النص والآثار والقياس الصحيح كلها** تدل على ثبوت فسخ النكاح بالعيب، يبقى النظر هل العيوب معدودة أو محدودة؟ **قال بعض العلماء:** إنها معدودة أربعة خمسة عشرة، وقال آخرون: بل هي محدودة، وهذا القول هو

---

[٦٨] محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح البلوغ المرام، ج٦، ص٥٣٢

[٦٩] سورة الروم، الآية: ٢١

[٧٠] أسامة بن سعيد القحطاني، علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري، ظافر بن حسن العمري، فيصل بن محمد الوعلان، فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، صالح بن عبيد الحربي، صالح بن ناعم العمري، عزيز بن فرحان بن محمد الحيلاني العنزي، محمد بن معيض آل دواس الشهراني، عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج٣، ص٣١٥

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الصحيح.[٧١] وزاد **إمام مالك**: لا يصح البيع **(وهو قياس على الزواج)** إلا بذكر الثمن **(وهو إظهار أو ذكر العيب عند الخطبة)**، لأن المقصود من النكاح إنما هو الألفة والوصلة. فإن كان قبل البناء رجع العبد لسيده، وقال في هبته، يفسخ نكاحه فيعود له عبده ويزول عيب النكاح لا يجوز وتبقى زوجة، لأن دفع العبد عوضًا من الصداق يتوقف على رضي المرأة، ولا كذلك الهبة، لاستقلال السيد فيها، فناسب أن يعامل فيه ابن قيض قصده الفاسد.[٧٢]

والعيوب التي يفسخ فيها النكاح في العنين، هل يضرب أجل لاختباره. **جمهور الفقهاء يقولون** على أن العنين إذا ادعى عليه العنة فإنه يضرب له أجل لاختباره وبيان حاله فإذا ثبت ما ادعى عليه كان الخيار للمرأة في فسخ النكاح. وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهم. **ومن المسألة أكثر أهل العلم** من القائلين بتأجيل العنين يقولون يؤجل سنةً من وقت ترافعهما عند الحاكم. فإذا ثبتت عنته ثبت لها الخيار **ولا يفسخ النكاح إلا بحكم حاكم**.[٧٣]

---

[٧١] محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ج٦، ص٥٣٢

[٧٢] أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، ج١ (الطبعة الأولى؛ دار الغرب الإسلامي: بيروت/لبنان، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص٢٥٦

[٧٣] أسامة بن سعيد القحطاني، علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري، ظافر بن حسن العمري، فيصل بن محمد الوعلان، فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، صالح بن عبيد الحربي، صالح بن ناعم العمري، عزيز بن

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وأما في عنة فلا يسقط، ولا خيار إلا بالقول. فالعنين خياره لا يسقط إلا بقول، وصورة ذلك إذا قالت: رضيت به عنينا، أي رضيت أن يبقى معها ولو كان عنينا، فيسقط خيارها. وأما الفسخ، فهو فسخ النكاح بمعنى أنها تطالب بالفسخ، ولا يفسخه إلا الحاكم، فإذا ترافعا إلى الحاكم، وقالت: أريد فسخ النكاح بيننا. فإنه هو الذي يتولى فسخه، وإذا فسخ النكاح قبل الدخول فلا مهر لأن الصداق إنما كان بسبب العقد. وهاهنا تبين أن العقد لا يصح، وأنه لا يقر على تلك الحال، فلا تستحق عليه لا مهر ولا نصف المهر، وأما إذا دخل بها فإنها تستحق المهر كاملا بما استحل من فرجها. ولكن يرجع به على الذي غره أو أوهمه أنها سليمة، سواء الأب أو الأخ أو الواسطة بينهما، يقول: أنت خدعتني، دخلت بها ووجدت بها عيب كذا وكذا، وقد أخذت مني المهر كاملا فأنت الذي خدعتني، فيرجع به عليه.[٧٤]

وبناءا على البيانات السابقة، فالباحثة تحمل على القول الثالث وهو من قياس العلماء على أن العيب كالبيع في حكم إخفاء العيوب قبل الزواج. لأن هذا يعتبر الغش في تدليس النقصان الذي يشتمل في جسم أحد المتعاقدين قبل النكاح. والغش هو الحرام.

فرحان بن محمد الحيلاني العنزي، محمد بن معيض آل دواس الشهراني، عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج٣، ص٣١٦

[٧٤] عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين ، شرح أخصر المختصرات، ج٩، ص٦٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الرابع

ب. الأحكام الناشئة بظهور العيوب بعد الزواج في الفقه الإسلامي

كما بينا سابقا أن العيوب قبل الزواج قد حدث كثيرا ومنهم يقبلون ويرضون بل منهم أيضا يردون، ولاسيما لو يخفين عيوبهم قبل الزواج. وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}[٧٥] فكيف بحال الزوجين الذان ظهرا عيوبهما بعد الزواج، وكيف حكمه، وهل بسبب وجود هذه العيوب بين الزوجين تفسخ الزواج؟ ولذلك سنواصل عما قد بحثنا سابقا.

١. حكم ظهور العيوب في النكاح

أ. كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصد النكاح فإنه يوجب الخيار لكل منهما كالبرص، والجذام، والجنون، والجزام، وفروج سيالة، وعيوب في الفرج، واسطلاق بول، وسل، وأيذر، وبخر في الفم، وريح منكرة، وشلل في البدن أو الأعضاء ونحو ذلك.[٧٦]

ب. من وجدت زوجها مجبوبا، أو بقي له ما لا يطأ به. أو كان مقطوع الخصية، فلها الفسخ إن شائت، فإن علمت به ورضيت قبل العقد أو بعد الدخول سقط

---

[٧٥] سورة البقرة، الآية: ١٨٧

[٧٦] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج٥، ص٢٢

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

حقها في الفسخ. وإن بان الزوج عقيما ثبت الخيار للزوجة، لأنها لها حقا في الولد.[٧٧]

ج. إذا تم الفسخ لأجل أحد هذه العيوب السابقة ونحوها، فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمرأة. وإن كان بعد الدخول فلها المهر المسمى في العقد، ويرجع الزوج لما أخذ المهر ممن غره. ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره.[٧٨]

هـ. ومن وجدت زوجها عنينا، عجل منذ الحكم عليه. فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ، وإن رضيت به عنينا قبل الدخول أو بعده سقط خيارها.[٧٩]

و. العيوب التي يرد بها النكاح، اختلف فقهاء المذاهب في تحديدها،[٨٠] إلا العيوب الصغيرة غير المؤثره فإن الإجماع نُقل على أن النكاح لا يرد بالعيوب الصغيرة.[٨١]

---

[٧٧] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج٥، ص٢٢

[٧٨] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج٥، ص٢٢

[٧٩] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج٥، ص٢٢

[٨٠] اختلاف العلماء في الصفحة التالية

[٨١] أسامة بن سعيد القحطاني، علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري، ظافر بن حسن العمري، فيصل بن محمد الوعلان، فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، صالح بن عبيد الحربي، صالح بن ناعم العمري، عزيز بن فرحان بن محمد الحيلاني العنزي، محمد بن معيض آل دواس الشهراني، عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج٣، ص٣١٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وهذا كما قال **ابن عبد البر** في كتابه، أن الفقهاء أجمعوا على أقوال التالية:

١. **قال الحنفية:** لا يرد الرجل امرأته بأي عيب، وإن فحُش، فهو بالخيار: إن شاء طلّق، وإن شاء أمسك. وللمرأة حق الخيار إذا كان بزوجها أحد العيوب الثلاثة فقط؛ وهي: الجَبُّ، والعُنَّة، والخصي.[٢٦]

٢. **وقال المالكية:** للرجل رد المرأة بالعيوب التالية: الجنون، والجذام، والبرص، والبخر، وداء الفرج؛ وهو القرن، والرَّتق، والإفضاء، وهو أن يكون المسلكان واحدًا. وللمرأة أن ترد النكاح بالعيوب التالية في الرجل: الجنون، والجذام، والعُنَّة، وفي البرص روايتان.

٣. **وقال الشافعية:** للرجل أن يفسخ النكاح إذا وجد بالمرأة العيوب التالية: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والرتق. وللمرأة فسخ النكاح إذا وجدت بالرجل العيوب التالية: الجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة.

٤. **وقال الحنابلة:** للرجل أن يفسخ النكاح إذا وجد بالمرأة العيوب التالية: الجنون، والجذام، والبرص، والرَّتق، وهو انسداد الفرج، والفَتْق، وهو انخراق ما بين

---

[٢٦] أسامة بن سعيد القحطاني، علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري، ظافر بن حسن العمري، فيصل بن محمد الوعلان، فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، صالح بن عبيد الحربي، صالح بن ناعم العمري، عزيز بن فرحان بن محمد الحيلاني العنزي، محمد بن معيض آل دواس الشهراني، عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج٣، ص٣١٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المخرجين. وللمرأة فسخ النكاح بالعيوب التالية: الجنون، والجذام والبرص، والجب، والعنة.

وقال الظاهرية: لا ينفسخ النكاح بشيء من العيوب سواء بجنون، أو جذام، أو برص، ولا بعُنَّة، ولا بداء فرج، ولا بشيء من عيوب النكاح.[٨٣]

٢. موجبات الخيار في النكاح

وموجبات الخيار في النكاح أربعة: العيوب، والإعسار بالصداق أو بالنفقة والكسوة، والفقد أي فقد الزوج، والعتق للأمة المزوجة. والذي سنتكلم في هذا الموضوع وهو عن العيوب. **اختلف العلماء** في هذه المسألة في قولين: هل يرد بالعيوب أو لا يرد؟ ولو قلنا إنه يرد، وما حكمه؟، ففيه قولين:

القول الأول: ذهب **إمام مالك، والشافعي**، وأصحابهما: أن العيوب توجب الخيار في الرد أو الإمساك.

القول الثاني: وقال **أهل الظاهر**، لا توجب خيار الرد والإمساك، وهو **قول عمر بن عبد العزيز**. وسبب اختلافهم **شيئان:**

---

[٨٣] أسامة بن سعيد القحطاني، علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري، ظافر بن حسن العمري، فيصل بن محمد الوعلان، فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، صالح بن عبيد الحربي، صالح بن ناعم العمري، عزيز بن فرحان بن محمد الحيلاني العنزي، محمد بن معيض آل دواس الشهراني، عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج٣ ص٣١١

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

أحدهما: هل قول الصاحب حجة، والآخر: قياس النكاح في ذلك على البيع؟ فأما قول الصاحب الوارد في ذلك فهو ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: **"أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جزام أو برص، وفي بعض الروايات أو قرن. فلها صداقها كاملا، وذلك غرم لزوجها على وليها"**. وأما القياس على البيع، فإن القائلين بموجب الخيار للعيب في النكاح، قالوا النكاح في ذلك شبيه بالبيع، وقال المخالفون لهم، ليس شبيها بالبيع لإجماع المسلمين على أن لا يرد النكاح بكل عيب، ويرد به البيع.

ثانيهما: في الرد بالعيوب، فإنهم اختلفوا في أي العيوب يرد بها. وفي أيها لا يرد وفي حكم الرد. فالتفق مالك، والشافعي على أن الرد يكون من أربعة عيوب: الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج الذي يمنع الوطء. إما قرن أو رتق في المرأة أو عنة في الرجل أو خصاء، واختلف أصحاب مالك في أربع: وهو في السواد، والقرع، وبخر الفرج، وبخر الفم، فقيل ترد بها، وقيل لا ترد. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا ترد المرأة في النكاح إلا بعيبين فقط، القرن والرتق. فأما أحكام الرد فإن القائلين بالرد اتفقوا على أن الزوج إذا علم بالعيب قبل الدخول طلق ولا شيء عليه.[٨٥]

---

[٨٥] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص٧٤

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٣. إن علم العيب بعد الدخول والمسيس

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال التالية:

أ. **قال إمام مالك**، إن كان وليها الذي زوجها ممن يظن به لقربه منها أنه عالم بالعيب مثل الأب والأخ فهو غار يرجع عليه الزواج بالصداق، وليس يرجع على المرأة بشيء وإن كان بعيدا رجع الزوج على المرأة بالصداق كله إلا ربع دينار فقط.[٨٦]

ب. **وقال الشافعي**، إن دخل لزمه الصداق كله بالمسيس ولا رجوع له عليها ولا على ولي.[٨٧]

وسبب اختلافهم، تردد تشبيه النكاح بالبيع أو بالنكاح الفاسد الذي وقع فيه المسيس يعني اتفاقهم على وجوب المهر في الأنكحة الفاسدة بنفس المسيس.[٨٨] لقوله صل الله عليه وسلم: **حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، أخبرنا ابنُ جريج، عن سليمانَ بنِ موسى، عن الزُّهري، عن عُروة عن عائشة قالت: قال رسولُ الله –**

---

[٨٦] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص٧٤

[٨٧] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص٧٤

[٨٨] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص٧٤

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

صلَّى الله عليه وسلم <أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا>[٨٩]

فكان **موضع الخلاف**، تردد هذا الفسخ بين حكم الرد بالعيب في البيوع، وبين حكم الأنكحة المفسوخة يعني: بعد الدخول **واتفق الذين قالوا** بفسخ نكاح العنين أنه لا يفسخ حتى يؤجل سنة يخلى بينه وبينها بغير عائق، **واختلف أصحاب مالك** في العلة التي من أجلها قصر الرد على هذه العيوب الأربعة، فقيل: لأن ذلك شرع غير معلل. وقيل: لأن ذلك مما يخفى، ومحمل سائر العيوب على أنها مما لا تخفى، وقد قيل أيضا: لأنها لا يُخاف سرايتها إلى الأبناء، وعلى هذا التعليل يرد بالسواد والقرع، وعلى الأول يرد بكل عيب إذا عُلم أنه مما يخفى على الزوج.[٩٠]

٣. العيب الطارئ

إن كان العيب طارئا، فإن لم نسقط المسمى عند اقتران العيب بالعقد فهاهنا **أولى**، وإن أسقطناه ثم فهاهنا أوجه، **وإن حدث العيب قبل الدخول سقط وإلا فلا.**

---

[٨٩] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، باب في الولي، رقم ٢٠٨٣، ج٣ (الطبعة الأولى؛ دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ص٤٢٥

[٩٠] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص٧٤

[٩١] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص٧٤

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفسخ بهذه العيوب على الفور كالرد بالعيب، ولا تقف على حكم الحاكم، ولا على حضور مجلسه إلا في **العنة**، ولا يرجع بالأرش في عيوب النكاح. إذا فسخ النكاح بالعيب فلا نفقة، ولا سكنى للحائل، وفي نفقة الحامل وسكناها. فإن الفسخ يقطع آثار النكاح، بخلافِ الطلاق.[٩٢]

إذا فسخ بعيب طارئ فلا رجع له بالمهر اتفاقا، وإن فسخ بعيب مقارن للعقد؛ فإن قلنا لا يرجع إذا غر بالحرية، فهاهنا أولى. وإن قلنا يرجع، يرجع على الولي إن عرف العيب، وإن جهله فله خيار. وإن قلنا يرجع على الجاهل، رجع إن كان محرما للزوجة، وإلا ففيه خيار. ولو قلنا لا يرجع على الجاهل، فعلمت المرأة، وكتمت، ففي الزوج الجهل بخيار **الرتق والقرن**. والضابط لإسقاط الخيار: أن كل ما يشعر بالرضا؛ من وطء، أو تأخير، أو جهل، أو غير ذلك، إذا ادعى الجهل به؛ فإن غلب على الظن كذب المدعي لم تقبل دعواه، وإن أمكن صدقه على بعد، كدعوى الجهل برد المبيع بالعيب، لم نصدقه، ولو صدقه البائع على الجهل ثبت الخيار اتفاقا.[٩٣]

---

[٩٢] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص٧٤

[٩٣] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الغاية في اختصار النهاية، ج٥ (الطبعة الأولى؛ دار النوادر: بيروت / لبنان، ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م) ص٢٠٢/٢١٥

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٤. الفسخ بعد الزواج في الدخول

ينقسم الفسخ بعد الزواج في الدخول إلى قسمين:

أ. الفسخ إن كان **قبل الدخول فلا مهر للزوجة المعيبة، ولا متعة لها**، سواء أكان الفسخ منه أو منها. لأن الفسخ إن كان منها، فقد وجدت الفرقة من قبلها، وإن كان منه، فإنما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه.

ب. وإن كان الفسخ **بعد الدخول أو الخلوة، فلها المهر**، لأنه استقر بالدخول، ولكنه يرجع به الزوج على من غره من زوجة عاقلة، أو ولي، أو وكيل.[٩٤]

جمهور العلماء يحصرون العيوب في النكاح إلى نوعين:

الأول: عيوب تمنع الوطء، ففي الرَّجل جب ذكره، وقطع خصيته، وعنته، وفي المرأة الرتق والقرن والعفل.[٩٥]

الثاني: عيوب منفرة، أو معدية، وهي الجذام، والبرص، والجنون، والباسور، والناسور، والقروح السيالة في الفرج، فجمهور العلماء يقصرون عيوب النكاح

---

[٩٤] أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، توضح الأحكام من بلوغ المرام، ج٥ (الطبعة الخامسة؛ مكتبة الأسدي: مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ص٢٣٢

[٩٥] أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، توضح الأحكام من بلوغ المرام، ج٥، ص٢٣٢

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

على هذين النوعين، والاختلاف بينهم يسير في اقتصار بعضهم على بعضها، أو اعتبارها كلها عيوبا.[٩٦]

من أعجب ما ادعى فيه الاتفاق أو الإجماع بين أهل العلم حصر العيوب للتي يفسخ بها النكاح أو ادعاء الاتفاق في منع الفسخ بعيوب أخرى كالعمى والعرج وقطع اليدين والرجلين ووجود الخلاف الشاذ في اعتبار العقم عيبًا ينفسخ به النكاح وأن عامة أهل العلم لا يعتبرونه عيبًا مع أن العيب الذي ينفسخ به النكاح. وإذا تم الفسخ بحكم الحاكم أو برد الحاكم الأمر إلى الزوجة فاختارت الفسخ ففسخ النكاح فهل يكون فسخًا أو طلاقًا؟ في المسألة مذهبان **بالأول قال الشافعي وهو المعتمد عند الحنابلة، وبالثاني قال أبو حنيفة ومالك والثوري** وهو عندهم طلقة واحدة بائنة بتفريق الحاكم.[٩٧]

كما ذكر في بيان السابقة، وكما بينت الباحثة الإختلاف العلماء في هذه المسألة. فالباحثة ترجح على القول الذي يدل على الرضاء بعيبه ولا يفسخ الزواج ويستمره ما دامت إزالته ممكنة. لأن اليوم فقد تواصلت الخبرة الطبية إلى عملية جراحية لإزالته في مدة يسيرة. فلا يثبت خيار الفسخ ما دامت إزالته ممكنة، وما دام الزوج يباشر بالمعروف إلى الزوجة ولا يخالف الشريعة.

---

[٩٦] أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، توضح الأحكام من بلوغ المرام، ج٥، ص٢٣٢

[٩٧] محمد نعيم محمد هاني ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، ج٢ (الطبعة الثانية؛ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة: مصر، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م)، ص٦٩١

الباب الخامس

الخاتمة

أ. الخلاصة

هذا البحث يشمل على حكم الناشئ بظهور العيوب بعد الزواج في الفقه الإسلامي، وبعد البيان يتضح لنا فيما يلي:

١. أن حكم إخفاء العيوب قبل الزواج، إن علمت عيبه قبل النكاح فلا خيار لها. وإن جهلت ثبت الخيار وثبوته فرع صحة النكاح. وقياس العلماء على العيب كالبيع في إخفاء أحد المتعاقدين قبل الزواج، وهو يعتبر الغش في تدليس النقصان ما في جسمه.

٢. أن حكم الناشئ بظهور العيوب بعد الزواج فيه قولان وهما قويين بنفس القدر. يعني يجب الخيار هل يفسخ الزواج بوجود العيب، أو رضيت بعيبه ويستمر الزواج.

فالباحثة تحمل على هذا القول، وهو يجب الخيار بين الزوجين هل يفسخ الزواج بوجود العيب أو رضيت بعيبه ويستمر الزواج. لأنهما اللذان يعيشان معا فالخيار يعود إليهما.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

تمسكت باحثة بقول الجمهور لأنهم مازالوا أقرب إلى زمان النبي صلى الله عليه وسلم، والجمهور معروف عندنا.

ب. الاقتراحات:

في ختام هذا البحث قدمت الباحثة بعض الاقتراحات، رجاء أن يكون هذا البحث نافعا لي ولجميع القارئ والقارئة.

١. هذا البحث قاصر وناقص عن المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع ليس سهلا قد صعب علي أن أجد المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع فأقترح للباحثين من بعد قائمين بإتمام هذا البحث المتواضع.

٢. على جميع المسلمين أن يعرفوا معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالعيب، خاصة الأحكام المتعلقة بعيب الزواج.

٣. على جميع المسلمين أن يعرفوا اختلاف العلماء في المسئلة الفقهية المتعلقة بعيب الزواج، خاصة اختلافهم في مسئلة حكم الناشئ بظهور العيوب بعد الزواج.

هذه هي بعض الإقترحات التي قدمتها. عسى الله أن يقبل هذا الجهد وأن ينفع لي ولجميع المسلمين والمسلمات. تم هذا البحث، والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الإسلامية، وزارة الأوقاف والشئون. الموسوعة الفقهية الكويتية. الطبعة الثانية؛ الكويت، طبع الوزارة، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.

الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي. الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية: بيروت/لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. صحيح البخاري. الطبعة الأولى؛ دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

التميمي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام. توضيح الأحكام من بلوغ المرام. الطبعة الخامسة؛ مكتبة الأسدي: مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. موسوعة الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى؛ بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم. الكشف والبيان في التفسير القرآن. الطبعة الأولى؛ جدة: دار التفسير، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

الثعلبي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف. الجواهر الحسان في تفسير القرآن. الطبعة الأولى؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. كتاب التعريفات. الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية: بيروت/لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

جيرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله. شرح أخصر المختصرات. بدون الطبعة والنشر.

حنين، عبد الله بن محمد بن سعد آل. توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى؛ بدون الناشر، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

الدبيان، أبو عمر دبيان بن محمد. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. الطبعة الثانية؛ مكتبة الملك فهد الوطنية: الرياض/المملكة العربية السعودية، دون السنة.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهج. الطبعة أخيرة؛ دار الفكر: بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

الرويفعي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري. لسان العرب. الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار صادر، ١٤١هـ.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الزحيلي، محمد مصطفى. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. الطبعة الثانية؛ دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع: دمشق/سوريا، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

ساعي، محمد نعيم محمد هاني. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي. الطبعة الثانية؛ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة: مصر، ١٤٢٨هـ٢٠٠٧م.

سالم، أبو مالك كمال بن السيد. صحيح فقه السنة. الطبعة النشر والتوزيع؛ القاهرة: دار التوفيقية للتراث، ١٧٢٣هـ/٢٠١٠م.

السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. الغاية في اختصار النهاية. الطبعة الأولى؛ دار النوادر/بيروت/لبنان، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

الطيار، عبد الله بن محمد. عبد الله بن محمد المطلق. محمد بن إبراهيم الموسى. الفقه الميسر. الطبعة الأولى؛ مدار الوطن للنشر: الرياض/المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

العثيمين، محمد بن صالح. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح البلوغ المرام. الطبعة الأولى؛ المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد. معجم اللغة العربية المعاصرة. الطبعة الأولى؛ عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. الطبعة الأولى؛ بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

القحطاني، أسامة بن سعيد. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري. وجماعة من العلماء. موسوعة الإجتماعي في الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى؛ الرياض/المملكة العربية السعودية: دار الفضيلة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

مشعل، طلال. ما هو النكاح. استرجاعة: ٢٣/٠٣/٢٠٢١، على الرابط https://mawdoo٣.com (٢٣/١٠/٢٠٢١، ٠٨,٢٩).

المناوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف. المختصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول. الطبعة الثانية؛ مصر، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

النيسابوري، إمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم. الطبعة الأولى؛ دار الحديث: القاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق. الطبعة الأولى؛ دار الغرب الإسلامي: بيروت/لبنان، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ترجمة الباحثة

درماواتي، ولدت في بارو سولاويسي الغربية، ٠٥ يولي ١٩٩٦، البنت الرابعة من الأب منشور بن يمبو والأم رحماتية بنت سيلو. بدأت الدراسة في المدرسة الإبتدائية الحكومية ٠٤٦ بارو ٢ سنة ٢٠٠٣م وتخرجت منها سنة ٢٠٠٩م. بعد ذلك التحقت في المدرسة المتوسطة معهد شيخ حسن اليماني كامبلاجيان بولان سولاويسي الغربية سنة ٢٠٠٩، وتخرجت منها ٢٠١٢. واستمرت الباحثة الدراسة في المدرسة الثانوية معهد شيخ حسن اليماني كامبلاجيان ٢٠١٢م، وتخرجت منها سنة ٢٠١٥م.

وفي السنة ٢٠١٦م تعلمت الباحثة اللغة العربية والدراسة الإسلامية في معهد البر بجامعة محمدية ماكسر سولاويسي الجنوبية، ونالت على شهادة الدبلوما في ذلك المعهد سنة ٢٠١٨م. واصلت الباحثة دراستها في قسم الأحوال الشخصية بجامعة محمدية ماكسر سنة ٢٠١٨م وتخرجت منها ونالت على شهادة البكالوريوس سنة ٢٠٢٢م.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بسم الله الرحمن الرحيم

Nomor : 1178 / FAI/ 05/ A.2-II/ XI/ 1443/ 2021
Lamp : -
Hal : **Pengantar Penelitian**

Kepada Yang Terhormat,
Ketua LP3M Unismuh Makassar
Di –
Makassar

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar menerangkan bahwa Mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini :

Nama : **Darmawati**
Nim : 105 26 11043 18
Fakultas/ Prodi : Agama Islam/ Hukum Keluarga (Ahwal Syakhshiyah)
Alamat /No.HP : Jl. Teduh Bersinar Perumahan Griya Fajar Mas Blok L/14/ 081243706603

Benar yang bersangkutan akan mengadakan penelitian dalam rangka penyelesaian skripsi dengan Judul:

"الأحكام الناشئة بظهور العيوب بعد الزواج في الفقه الإسلامي"

"Hukum-hukum yang Muncul Ketika Nampaknya Aib setelah Pernikahan dalam Tinjauan Fikih Islam."

Atas kesediaan dan kerjasamanya kami haturkan *Jazaakumullahu Khaeran Katsiran.*

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Makassar, 11 Rabiul Akhir 1443 H.
17 November 2021 M.

Dr. Amirah Mawardi, S.Ag., M.Si.
NBM. 774 234

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PENELITIAN PENGEMBANGAN DAN PENGABDIAN KEPADA MASYARAKAT
Jl. Sultan Alauddin No. 259 Telp.866972 Fax (0411)865588 Makassar 90221 E-mail :lp3munismuh@plasa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

Nomor : 5020/05/C.4-VIII/XI/43/2021 — 12 Rabiul Akhir 1
Lamp : 1 (satu) Rangkap Proposal — 17 November 2
Hal : Permohonan Izin Penelitian

Kepada Yth,
Ketua Lembaga Perpustakaan dan Penerbitan
Universitas Muhamamdiyah Makassar
di –
Makassar

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Berdasarkan surat Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Mak nomor: 1178/FAI/05/A.2-II/XI/1443/2021 tanggal 17 November 2021, menera bahwa mahasiswa tersebut di bawah ini :

Nama : **DARMAWATI**
No. Stambuk : **10526 11043 18**
Fakultas : **Fakultas Agama Islam**
Jurusan : **Ahwal Syakhsiyah**
Pekerjaan : **Mahasiswa**

Bermaksud melaksanakan penelitian/pengumpulan data dalam rangka penulisan S dengan judul :

"Hukum-hukum yang Muncul Ketika Nampaknya Aib setelah Pernikahan Tinjauan Fikih Islam"

Yang akan dilaksanakan dari tanggal 24 November 2021 s/d 24 Januari 2022.

Sehubungan dengan maksud di atas, kiranya Mahasiswa tersebut diberikan izin untuk melakukan penelitian sesuai ketentuan yang berlaku.
Demikian, atas perhatian dan kerjasamanya diucapkan Jazakumullahu khaeran katzira

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Ketua LP3M,

Dr.Ir. Abubakar Idhan,MP.
NBM 101 7716

11-21

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN
Alamat kantor: Jl.Sultan Alauddin N0.259 Makassar 90221 Tlp.(0411) 866972,881593, Fax.(0411) 86558

بسم الله الرحمن الرحيم

Nomor : 283/A-4-III/XI/1443 H/ 2021 M
Lampiran :
H a l : Izin Penelitian

12 Rabiul akhir 1443
18 November 2021M

Kepada Yth.
Bapak Ketua LP3M Unismuh Makassar
di –
Makassar

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Berdasarkan surat LP3M Universitas Muhammadiyah Makassar, nomor: 5020 VIII/XI/43H/2021MTanggal, 12 Rabiul Akhir / 17 November 2021 M, perihal permohonan Izin Penelitian, deng lengkap mahasiswa yang bersangkutan:

Nama	: DARMAWATI
No. Stambuk	: 105261104318
Fakultas	: Fakultas Agama Islam
Jurusan	: Ahwal syakhsiyah
Pekerjaan	: Mahasiswa

Kami dari UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar pada dasarnya meng kepada yang bersangkutan untuk mengadakan penelitian/pengumpulan data dan memanfaatkan bahan pustal ada dalam rangka penulisan Skripsi dengan judul: **„Hukum Menjamak Shalat Di Sebabkan Oleh Pesta Perr Dalam Tinjauan Fiqhi Islam"**. Yang akan dilaksanakan pada tanggal, 24 November 2021 s/d 24 Janua dengan ketentuan menaati aturan dan tata tertib yang berlaku pada Lembaga yang kami bina.

Demiklanlah kami sampaikan, dengan kerjasama yang baik diucapkan banyak terima kasih.

Kepala Perpustakaan,

Nursinah, S.Hum.,M.I.P
NBM.964 591

Tembusan:
10. Lp3m
11. Mahasiswa yang bersangkutan
12. Arsip

Jl. Sultan Alauddin no 259 makassar 90222
Telepon (0411)866972,881 593,fax (0411)865 588
Website: www.library.unismuh.ac.id
E-mail : perpustakaan@unismuh.ac.id

MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN
Alamat kantor: Jl.Sultan Alauddin NO.259 Makassar 90221 Tlp.(0411) 866972,881593, Fax.(0411) 865588

بسم الله الرحمن الرحيم

SURAT KETERANGAN BEBAS PLAGIAT

UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar,
Menerangkan bahwa mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini:

Nama : Darmawati
NIM : 105261104318
Program Studi : Al - Ahwal Al - Syakhsiyah

Dengan nilai:

No	Bab	Nilai	Ambang Batas
1	Bab 1	9 %	15 %
2	Bab 2	10 %	25 %
3	Bab 3	5 %	15 %
4	Bab 4	5 %	5 %

Dinyatakan telah lulus cek plagiat yang diadakan oleh UPT- Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar Menggunakan Aplikasi Turnitin.

Demikian surat keterangan ini diberikan kepada yang bersangkutan untuk dipergunakan seperlunya.

Makassar, 15 Maret 2022
Mengetahui

Kepala UPT- Perpustakaan dan Penerbitan.

Nursinah, S.Hum.,M.I.P
NBM. 964 591